(د) ــ ١ ــ أى أموال تستعاد طبقا لبند (١) ، (ب) الفرعيين أو (٢) أية مبالغ تستردها وكالة التنمية الدولية من أى متعاقد أو مورد من بنك أو من طرف ثالث له صلة بتقديم السلع والخدمات الممولة من المنحة وكان سبب الاسترداد راجعا إلى الأسعار الغير معقولة أو لأخطاء فى فواتير حسابات السلع والخدمات أو لكون السلع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو لعدم كفاية الخدمات .

ويستفاد بالأموال المذكورة بعد استعادتها :

(أ) لتغطية تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع .

(ب) ميحول الجزء المتبقى من الأموال والمبالغ المستردة إذا توفر ذلك ليضاف إلى المنحة .

(ج) يجب أن تعاد إلى وكالة التنمية الدولية أية حصص مالية يكون الطرف الممنوح قد استثمرها من المنحة قبل الموعد المحدد لاستعمال تلك الأموال لخدمة المشروع وتسدد للوكالة بالدولار الأمريكى .

بند د ــ ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يكون هناك أدنى تأخير فى استعمال حق المطالبة بالتعويضات المتجمعة لدى أحد أطراف الاتفاقية ــ ولايجب أن يفسر التأخير أو يؤول على أنه تنازل عن هذا الحق أو تلك التعويضات .

بند د ــ ٤ ــ التوكيل :

يتقدم الطرف الممنوح بطلب توكيل إلى وكالة التنمية الدولية للتصرف فى الأمور التى تكون قد تعقدت أو تراكمت نتيجة إخلال طرف ثالث بشروط التعاقد وتجمعت ديون بالدولارات الأمريكية نتيجة العقد المبرم بينه وبين الطرف الممنوح حيث يمول هذا التعاقد جزئيا أو كليا من منحة وكالة التنمية الدولية بناء على هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ .

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس البحرية بقرية الرقاقنة مركز جرجا محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١١ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص حصيلة مقابل زيادة موقع السد العالى ، ومبنى الصداقة التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ، للصرف منه على صيانة الموقع وتحسيناته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والرى رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٧٦ بتحصيل مقابل من الزائرين لموقع السد العالى ، ومبنى الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة مقابل زيارة موقع السد العالى ، ومبنى الصداقة ، التابعين للهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ، للصرف منها على صيانة الموقع وتحسيناته ، ويتم الصرف من هذه الحصيلة ، وفق القواعد التى يضعها وزير الرى ، فى حدود القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٨

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٣ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات